

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام .

فصل : ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام لما روى أبو هريرة B أن رسول الله ﷺ قال : [لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيفها] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وروى عن النبي A أنه قال : [أنا غادون غدا فلا تبدأوهم بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا : وعليكم] أخرجه الإمام أحمد بإسناده وبإسناده عن أنس أنه قال : نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على : وعليكم قال أبو داود : قلت لأبي عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذي : كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندي أكثر من السلام .

وقال أبو عبد الله : إذا لقيته في الطريق فلا توسع له وذلك بما تقدم من حديث أبي هريرة وروى عن ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل : انه كافر فقال : رد علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال : أكثر الله مالك وولدك ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية وقال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله : فقلت : نعامل اليهود والنصارى فنأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أسلم عليهم ؟ قال : نعم تنوي السلام على المسلمين وسئل عن مصافحة أهل الذمة فكرهه